الاجابة النموذجية

لامتحان مقياس احكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون القضائي

<u>السؤال الاول</u> ، خطأ

يظهر المعني الاجرائي للتنفيذ عند تعنت المدين عن الوفاء رغم حلول اجال الالترام، الامر الذي يدفع بالدائن الى الاستعانة بعنصر المسؤولية وهي " الدعوى القضائية" لاجباره على الوفاء

<u>السؤال الثاني</u>، خطأ

- لم يعتبر المشرع الجزائري الغرامة التمهيدية تعويضا على اعتبار ان هذا الاخير يخضع لاحكام المادة 182 من ق م و لم يعتبرها ايضا عقوبة لغياب النص الشرعي
- اعتبرها وسيلة لاجبار المدين على التنفيذ و وسيلة لضمان تنفيد الاحكام القضائية

<u>السؤال الثالث</u> ، حطأ

- يستوجب اعلان الورثة عن صفتهم للمنفذ ضده عملا بأحكام المادة 615 من ق ام ا

<u>السؤال الرابع</u> ، خطأ

لا يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا <u>بمجرد صدوره</u> بل ينبغي التأشير عليه من طرف القضاة بعد ايداعه بأمانة الضبط ، م 600 ف 8 من ق ا م ا

<u>السؤال الخامس ،</u> خطأ

الاصل ان بطلان مقدمات التنفيذ يؤدي الى بطلان دعوى التنفيذ الجبري و العكس غير صحيح غير ان المشرع استثنى حالات منصوص عليها في المادة 614 من ق ام ا و هي :

1 حالة تنفيذ الامر الاستعجالي

2 حالة تنفيذ حكم مشمول بالنفاد المعجل

3 الى جانب حالة تنفيذ حكم رسو المزاد على العقار م 714 من ق ام

4 الحجز التحفظي

- **<u>السؤال السادس</u>** ، خطأ

يصبح الحجز التحفظي لاغيا بقوة لقانون اذا لم يتم رفع دعوى قضائية لتثبيته ما عدا في الحالات التالية :

أ) عند وفات طالب التنفيذ قبل او اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ و تثور منازعة حول صفة الورثة ، فيستصدرون امر بالحجز التحفظي لحفظ حقوق التركة و لا يخضع هذا الحجز للتثبيت و يبقى صحيحا الى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة بموجب المادة 615 /04 من ق ا م ا

ب) عندما يقدم الدائن مذكرة اضافية الى قاضي الموضوع يطلب فيها تثبيت الحجز التحفظي بموجب المادة 648 من ق ا م ا فان حكم القاضي بشؤون الدين ، يقضي في نفس الحكم بتثبيت الحجز لتحفظي تلقائيا

<u>السؤال السابع</u>، خطأ

1 اذا كان الحارس في حد ذاته الحاجز (الدائن) لا يستحق اجرة الحراسة

2 اذا كان الحارس في حد ذاته المحجوز عليه (المدعي) لا يستحق اجرة الحراسة

<u>السؤال الثامن</u> ، خطأ

- اجاز المشرع اعادة بيع العقار المحجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة 758 من ق ا م ا بالإضافة حالة اخرى تتمثل في ظهور مزايد جديد يقترح زيادة 1/6 من ثمن الاساسي للبيع م 760 من ق ا م ا

<u>السؤال التاسع</u> ، خطأ

تحدد الطبيعة القانونية للحجز ما للمدين لدى الغير على اساس انه حجزا تحفظيا و تنفيذيا

- يكون تنفيذيا اذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا
- و يكون تحفظيا اذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا بل فقط مسوغات ظاهرة كالسند العرفي
- **<u>السؤال العاشر</u>** ، خطأ

كلا الامرين قابلين للطعن م 633 من ق ا م ا مما يترتب عليه عدم جواز رفع دعوى ثانية من نفس الاشخاص في نفس الموضوع م 635 من ق ا م ا

<u>ملاحظة :</u>

كل من يرغب في الاطلاع على ورقة الامتحان ، يتصل بأستاذة المقياس يوم الاثنين 2025/02/03 على الساعة التاسعة بقاعة الاساتذة

د/ بن قلة